



النيابة العامة المطيرية  
الدليل الإرشادي

# جرائم جرائم تهنية المعلومات



اضغط أو امسح رمز الاستجابة السريع  
للاطلاع على قانون مكافحة جرائم  
تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨



## قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

قانون مكافحة جرائم المعلومات وهو يعرف ايضا " بقانون الجريمة الالكترونية" وقد تم اصداره بهدف تنظيم استخدام الانترنت وواقع التواصل الاجتماعي وحماية البيانات الشخصية من كافة صور التعدي الذي قد يقع عليها ومكافحة الجرائم الالكترونية التي تُركب من خلال الوسائل التكنولوجية المختلفة.

### تقنية المعلومات :

اية وسيلة او مجموعة وسائل متربطة او غير متربطة تستعمل ، واسترجاع ، وترتيب ، وتنظيم ومعاجلة وتطوير وتبادل المعلومات او البيانات ، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة او الوسائل المستخدمة سلكياً او لاسلكياً .





### الجريمة المعلوماتية :

الجريمة ذات الطابع المادى التى تمثل فى كل سلوك غير قانونى مرتبط بأى شكل بالأجهزة الالكترونية يؤدى إلى تحقيق ثراء ومنفعة للجاني على حساب خسارة المجنى عليه ، ودائما تكون تلك الجريمة بهدف سرقة البيانات والمعلومات الموجودة فى الأجهزة او بهدف ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم الخاصة بأجهزتهم وحساباتهم الخاصة وترتكب عن طريق الحاسوب الآلى او الشبكة المعلوماتية او كافة الأجهزة الالكترونية التي لها القدرة على الولوج الى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).





وسيتضمن البحث بعض صور جرائم تقنية المعلومات وايضاً بعض الإشكالات العملية وطرق تلقيها كالاتى:-

١) صور جرائم تقنية المعلومات الأكثر شيوعاً بدائرة نيابة جنوب المنصورة الكلية :-

اولاً : جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية والاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع والحسابات الخاصة .

ثانياً : الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة تقنية المعلومات كجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني ، والجرائم المتعلقة باصطدام المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني

ثالثاً : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحظى المعلوماتي غير المشروع .

رابعاً : الجرائم المرتكبة من مدير الموقع.

وسوف نذكر كل منها على حده

٢) الإشكالات العملية ابان تطبيق القانون وطرق تلقيها.





## اولاً : جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية والاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع والحسابات الخاصة

نص القانون : تنص المادة ١٨ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف او عطل او ابطأ او اخترق بريدا الكترونيا او موقعها او حسابا خاصا بأحد الناس ، فاذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني او موقع او حساب خاص بأحد الاشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

### اركان الجريمة :

ا) الركن المادي : يشترط لقيام الركن المادي وقوع اعتداء وان يتخذ هذا الاعتداء صورة معينة





## اولاً : صور الاعتداء :

يجب ان يتخد نشاط الجاني احدى صور الاعتداء التي نص عليها المشرع وهي التلف، او التعطيل او الدباء او الدخراق

ويقصد باختراق البريد الالكتروني او الموقع او الحساب الدخول غير المرخص به او المخالفة لأحكام الترخيص او الدخول باي طريقة غير مشروعة الى البريد الالكتروني او الموقع او الحساب

## ثانياً : وسائل الاعتداء :

- وهي تستوي ان تكون اية وسيلة يستخدمها الفاعل "الجاني" لإحداث الاعتداء واحتراق البريد او الموقع او الحساب ومنها ان يستخدم فيروسات كمبيوتر والبرامج الخادعة للتمكن من تنفيذ مبتغاه كرسائل البريد العشوائي التي تحتوي روابط او برامج ضارة او محتوى خادع يكون الهدف منها الحصول على معلومات شخصية كمعلومات الحساب المصرفي او البيانات الشخصية للحساب او الموقع او اية معلومات شخصية اخرى ، وكذا رسائل التصيد الاحتيالي وتمثل في ارسال الجاني رسائل بريد الكتروني يبدو انها واردة من مصدر موثوق به مثل بنك او صفحات التسوق الالكتروني وتهدف تلك الرسائل الى خداع مستخدمين للكشف عن معلوماتهم الشخصية مثل كلمات المرور الخاصة بحساباتهم او ارقام بطاقات الائتمان .





## ب - الركن المعنوي :

الجريمة عمدية يقوم ركناها المعنوي على القصد الجنائي العام وعنصري العلم والارادة فيكفي ان يعلم الجاني بان من شأن نشاطه باختراق البريد الالكتروني او موقع او حساب خاص وان تتجه ارادته الى ذلك .

### ثالثا : العقوبة :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٨ على انه يعاقب على ارتكاب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بادى هاتين العقوبتين .

ثانيا : الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة تقنية المعلومات كجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني ، والجرائم المتعلقة باصطدام المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني





## ا) جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني :

نص القانون :

تنص المادة ٢٣ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثون الف جنيه ولا تجاوز خمسون الف جنيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق الى ارقام او بيانات او بطاقات البنوك والخدمات او غيرها من ادوات الدفع الالكترونية فان قصد من ذلك استخدامها في الحصول على اموال الغير او ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او بحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا توصل من ذلك الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على تلك الخدمات او مال الغير .





**أ) محل الجريمة :** يتمثل محل الجريمة في ارقام او بيانات بطاقة البنوك او بطاقة الخدمات او غيرها من أدوات الدفع الالكتروني وهي كالاتي:-

-**بطاقات البنوك :** وهي اي بطاقة صادرة عن بنك وتشمل انواع البطاقات البنكية بطاقات الصراف الالي وبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقا .

-**أدوات الدفع الالكتروني :** وهي معاملات الكترونية تتيح تحويل الاموال بين الاطراف دون الحاجة الى عملة مادية وهي تشمل الهاتف المحمول والمعاملات عبر الانترنت وتطبيقات تحويل المبالغ المالية عبر المحافظ والحسابات البنكية المختلفة .

**ب) الركن المادي :** يتمثل في استخدام الشبكة المعلوماتية او اي من وسائل تقنية المعلومات ايا ما كانت الطريقة في الوصول الى ارقام وبيانات بطاقات البنوك او غيرها من أدوات الدفع الالكتروني واتجه المشرع في الفقرة الاولى من المادة الى مجرد تجريم التوصل بدون وجه حق الى ارقام او بيانات او بطاقة البنوك او غيرها من أدوات الدفع الالكترونية كجريمة مادية في حد ذاتها دون ان يترب اية نتيجة على ذلك التوصل ودون وجود قصد خاص للابتلاء على تلك البيانات.





**ج - الركن المعنوي :** يتمثل في مجرد العلم والارادة لفعل الاستياء على البيانات واتجاه النية في ذلك ايا كان الباعث او النتيجة.

**ثالثا : العقوبة والظروف المشددة :**

**العقوبة :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثون الف جنيه ولا تجاوز خمسون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

**الظروف المشددة للعقاب :** نص المشرع على ظرفان لتشديد العقاب فالأول ما اذا كان القصد من الاستياء على البيانات هو الحصول على اموال الغير او ما تتيحه تلك البطاقات من خدمات ودون اشتراط من يقع بالفعل الاستياء على الاموال او الاستفادة من الخدمة فالعبرة في تلك الجريمة هو مجرد نية الفعل ، وثانيهما في حالة الجريمة الكاملة وهو توصل الفاعل فعليا الى الاستياء على الاموال او الخدمات





## ٢) الجرائم المتعلقة باصطدام المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني :

نص القانون :

تنص المادة ٢٤ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطدام بريدا الكترونيا او موقعا او حسابا خاصا ونسبة زورا الى شخص طبيعي او اعتباري ، فاذا استخدم الجاني البريد او الموقع او الحساب الخاص المصطنع في امر يسى الى ما نسب اليه تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، واذا وقعت الجريمة على احد الاشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثةمائة الف جنيه .





## الركن المادي : ويقوم على عنصرين

**العنصر الأول :** اصطناع بريد الكتروني او موقع او حساب خاص على غرار اخر : ويتحقق اما بقيام الجاني بإنشاء بريد الكتروني او موقع خاص على غرار الموقع الصحيح بإيحاء الغير بأنه الموقع الخاص بالمجنى عليه وذلك بقصد ايقاع الغير في غلط بالتعامل مع الحساب باعتباره أصليا ، او بإنشاء حساب جديد يحمل بيانات هوية الغير سواء تمثلت تلك الهوية في استخدام صورة شخصية للمجنى عليه او اسمه الحقيقي او المستعار او كل ما من شأنه ان يولد لدى الاخرين انطباعا بأنه حساب صحيح صادر عن صاحبه الحقيقي .

**العنصر الثاني :** نسبة البريد الالكتروني او الموقع او الحساب الى الغير سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا : وهو ممارسة احتيالية يقوم فيها الجاني باصطناع حساب او حسابات مزيفة على منصات رقمية مختلفة ونسبتها اما لأشخاص طبيعيين او اعتباريين .





**الركن المعنوي :** ويقوم على القصد الجنائي بعنصرى العلم والارادة ويتوافر متى علم الجاني انه يقوم باصطدام بريد الكترونى او موقع او حساب ونسبة الى شخص طبيعى او اعتبارى واتاه ارادته الى ذلك .

**العقوبة والظروف المشددة :**

**العقوبة :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون الف جنيه او بادى هاتين العقوبتين .

**الظروف المشددة للعقاب :** وضع المشرع ظرفين مشددين للجريمة ويتمثل اولهما في حالة اذا ما تم استخدام ذلك الحساب المصطنع في نسبة امر يسى الى المنسوب له الحساب





**ثالثا : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحظى المعلوماتي غير المشروع .**

**أ-الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :**

نص القانون:- تنص المادة ٢٥ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من العبادى أو القيم الداسية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو اخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة.



١) جريمة الاعتداء على المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري:  
ويشهد الاعتداء على القيم الأسرية اتيان الجاني لأى فعل من شأنه التعارض مع القيم الثابته للأسرة المصريه ومنها قيام الجاني بتصوير مقطع مرأى حال حمله لأسلحة بيضاء وتعاطي مواد مخدره والتباھي بذلك الأفعال ونشر ذلك المقطع على احدى مواقع التواصل الاجتماعي (تيك توك ) ليشاهدءه جموع المواطنين ضاربين عرض الحائط بقيم المجتمع وقوانينه والتي تألف من تلك الفعال المشينة .

## ٢) انتهاك حرمة الحياة الخاصة :

لقد حدد المشرع حسرا في المادة ٣٠٩ مقرر من قانون العقوبات أفعال التعدي على حرمة الحياة الخاصة وقال بأنها : استراق السمع ، أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة ، أو التقاط أو نقل صور شخص في مكان خاص .

وتشمل حماية الحياة الخاصة من الانتهاك حماية المراسلات والمحادثات الالكترونية من التلصص عليها بالوسائل العلميه الحديثه ، والحماية من التقاط صور خاصة للمجنى عليه في مكان خاص أو نشرها دون رضائه .





٣) جريمة إرسال العديد من الرسائل الالكترونية بكثافة لشخص معين دون موافقته وهي تمثل في إرسال رسائل الكترونية كثيرة متكررة سواء كانت عبر البريد الالكتروني او عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي الى شخص معين دون رغبته او موافقته وذلك بهدف الازعاج ، أو التهديد أو المضايقه أو الترويج التجاري غير المرغوب فيه .

٤) جريمة منح بيانات شخصيه لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته: وتمثل في قيام الجاني بإعطاء أو منح تلك البيانات الشخصيه الى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات (أي التسويق الالكتروني)، وأن يتم منح تلك البيانات دون موافقة صاحبها ، فإذا كان صاحب البيانات قد وافق على أحقيه الجاني في منح البيانات لموقع أو نظام الكتروني لترويج السلع أو الخدمات فلا قيام للجريمة.

٥) جريمة انتهاك الخصوصية بطريق النشر:

ويشمل ذلك النص النشر الالكتروني لمحفوظ خاص دون اذن حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة فيظل الفعل مجرماً اذا تم دون رضا صاحبها ، وايضا نشر رسائل خاصة او تسجيلات صوتية بين شخصين او بيانات شخصية مثل رقم هاتف او عنوان منزل .





## الركن المعنوي :-

يتحقق الكن المعنوي للصور محل التجريم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والدراة ، فيجب ان يعلم الجانى أن من شأن فعله اما الاعتداء على المبادئ او القيم الدسرية فى المجتمع المصرى او انتهاك حرمة الحياة الخاصة او ارسال العديد من الرسائل الالكترونية بكثافة لشخص معين دون موافقته او النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية معلومات او اخباراً او صوراً وما فى دكرها تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه ، وأن تتجه ارادته الى ذلك .

#### **بــالمحتوى المعلوماتي غير المشروع:**

نص القانون : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.





arkan al-jarima:-

al-mhal al-jarima:-

al-beyanat al-mu'atibiyat al-shaxsiyah: ويقصد بها اي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات واى بيانات اخرى كالاسم او الصوت او الصورة او الرقم القومي او اي بيانات تحدد الهوية الصحفية او الجتماعية او الاقتصادية او الثقافية .

الركن المادي للجريمة:- يتطلب توافر عنصرين اولهما قيام الجاني بربط المعطيات الشخصية للمجنى عليه من اشاء صور او صوت او مقاطع مرئية تكون جميعها مزيفة بمحظوي منافي للآداب العامة ، او ربها بمحظوي من شأنها اظهار المجنى عليه بطريقة من شأنها المساس باعتباره او شرفه كااظهاره بارتداء ملابس نسائية او ارتياذه لأماكن مشبوهة .

اما العنصر الثاني يتمثل فى وسيلة ارتكاب الجريمة سواء اكانت برنامج معلوماتى او باستخدام تقنية المعلومات .





**الركن المعنوي للجريمة:** ويتحقق بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة فيجب ان يكون الجاني عالمًا بأنه يقوم بربط المحتوى باستخدام برنامج معلوماتي او تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للمجنى عليه لربطها بمحتوى منافي للآداب العامة او لإظهاره بطريقة من شأنها المساس باعتباره او شرفه و أن تتجه ارادته الى ذلك.

**العقوبة :** يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ..٣ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

**رابعاً : الجرائم المرتكبة من مدير الموقع.**

**أ) جريمة انشاء موقع او حساب بهدف ارتكاب او تسهيل جريمة.**  
نص القانون:- تنص المادة ٢٧ من القانون على انه في غير الدوالي المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او أدار او استخدم موقعاً او حسابةً خاصاً على شبكة معلوماتيه يهدف الى ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.





**الركن المادي للجريمة:** يتكون الركن المادي من عنصرين هما اتيان الجاني لصورة من صور السلوك المجرم ، وان يكون ذلك بغرض ارتكاب جريمة او تسهيل ارتكابها.

ا) صور الاعتداء :

-الإنشاء .

-ادارة الموضع او الحساب الخاص .

-مستخدم الموضع او الحساب.

٢) كون الاعتداء بغرض ارتكاب جريمة او تسهيل ارتكابها.

**الركن المعنوي للجريمة :-** الجريمة من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة الذي يتحقق بعلم الجاني بقيامه بانشاء او ادارة او استخدام موقع او حساب خاص على الشبكة واتجاه ارادته الى ذلك

فضلاً عن القصد العام يتعين لقيام الجريمة توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في ان يكون غرضه من انشاء او ادارة او استخدام الموقع او الحساب ارتكاب جريمة او تسهيلها.

